الفصل الثانى

النسخ عند المؤيدين له

١ - أدلة جواز النسخ عقلاً ومناقشتها .

الدليل الأول : أن النسخ لا محظور فيه عقلاً ومناقشته .

للدليل الثانى : جواز أن يأمر الشارع عباده بأمر مؤقت ومناقشته .

الدليل الثالث : ثبوت رسالة محمد يثبت وجود النسخ .

٢ - أدلة وقوع النسخ سمعاً ومناقشتها .

النوع الأول : الأدلة السمعية من الكتاب المقدس ومناقشتها .

أولاً : أن الله أحل كلّ دابة لنوح عليه السلام .

ثانياً : أن الله آمر آدم بتزويج أبنائه من بناته .

ثالثاً : أن الله أمر إبراهيم بذبح ابنه ثم نهاه عن ذلك .

رابعاً : أن عمل الدنيا كان مباحاً يوم السبت لبنى إسرائيل .

خامساً : أن الله أمر بنى إسرائيل أن يقتلوا عبدة العجل ثم عفا عنهم .

سادساً : أن الجمع بين الأختين كان مباحاً فى شريعة يعقوب ثم حرم ذلك فى شريعة موسى .

النوع الثانى : الأدلة السمعية من كتاب الله (القرآن) ومناقشتها

أولاً : قوله تعالى ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (البقرة : ١٠٦) .

ثانياً : قوله تعالى ﴿ يَمْحُوا۟ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ﴾ (الرعد: ٣٩) .

ثالثاً : قوله تعالى ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓا۟ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (النحل : ١٠١) .

حكمة الله فى النسخ (عند القائلين به) .

obeikandl.com

جمع الشيخ الزرقانى فى كتابه (مناهل العرفان الأدلة التى بها يثبت وقوع النسخ ، ومن هذه الأدلة ما هو عقلى ، وما هو سمعى ، وسوف نورد هذه الأدلة ثم نرد عليها .

١ - أدلة جواز النسخ عقلاً ومناقشتها .

الدليل الأول : أن النسخ لا محظور فيه عقلا .

وقد نظم الشيخ الزرقانى هذا الدليل عند كل من أهل السنة والمعتزلة ، ففى مذهب أهل السنة يكون الدليل الأول هكذا [النسخ تصرف فى التشريع من الفاعل المختار الكبير المتعال ، الذى (لا يجب) عليه رعاية مصالح عباده فى تشريعه ، وإن كان تشريعه لا يخلو من حكمة ، وكل ما كان كذلك ، لا محظور فيه عقلاً] (١) .

وعبارة (لايجب عليه رعاية مصالح عباده) أى ليس ملزماً برعاية مصالحهم إن كانت تبعا لأهوائهم ، فى حين أن تشريعه الذى يختاره لعباده يكون مشمولاً بالحكمة .

أما نظم هذا الدليل عند المعتزلة فيكون هكذا [النسخ مبنى على أن الله يعلم مصلحة عباده فى نوع من أفعالهم وقتاًما ، فيأمرهم به فى ذلك الوقت ويعلم ضرر عباده فى هذا النوع نفسه من أفعالهم ولكن فى وقت آخر فينهاهم عنه فى ذلك الوقت الآخر ، وكل ما كان كذلك ، لا محظور فيه عقلاً] (٢) .

والدليل هنا عند أهل السنة ليس واضحاً ولا محدداً فى رأيهم عن النسخ فى حين نجد أن هذا الدليل واضح ومحدد عند المعتزلة ، وخلاصته : أن الله يوفق الحكم مع الظرف المناسب لعباده ، مع إمكانية الإنتقال من حكم فى ظرف إلى حكم آخر لظرف آخر .

وفى استدلال الشيخ الزرقانى على جواز النسخ ، قوله [نحن نشاهد أن المصالح تختلف باختلاف الأشخاص والأزمان والأحوال . فالمربية تقدم إلى طفلها أخف الأغذية من لبن ونحوه ، دون غيره ، فإذا ترعرع ودرج ، حرمت عليه المراضع ، ثم انتقلت به إلى غذاء غير اللبن ونحوه ، وهكذا تنتقل به من الخفيف إلى الثقيل ، ومن الثقيل إلى ال نقل ، تبعا لتدرجه فى مدارج القوة والنضج .

---

(١) مناهل العرفان جـ ٢ صـ ١٨٨ .

(٢) نفسه .

كذلك الأمم ، تتقلب كما يتقلب الأفراد فى أطوار شتى ، فمن الحكمة فى سياستها وهدايتها أن يصاغ لها من التشريعات ما يناسب حالها فى الطور الذى تكون فيه ، حتى إذا انتقلت منه إلى طور آخر ، لا يناسب ذلك التشريع الأول ، حُق أن يُصاغ لها تشريع آخر يتفق وهذا الطور الجديد،وإلا لاختل ما بين الحكمة والأحكام من الإرتباط والإحكام] (١).

فهم يقرون بأن الظروف والأحوال تختلف مع الأزمان ، ومن الحكمة أن يصاغ للأمم من الأحكام ما يناسب الظروف والأحوال التى تمر بها ، كما أنهم يقرون بالتدرج فى الأحكام .

وهذا لاخلاف فيه ، فنحن نتفق معهم فى ذلك ، ولكننا نختلف معهم فى أنهم يبطلون الحكم الأول الذى تم الإنتقال منه إلى حكم آخر . فنحن نرى أن الحكم الأول الذى يقولون عنه أنه نُسخ وأُبطل ، نرى أنه ما زال عاملا، منتظراً تجدد الظرف الذى يناسبه .

الدليل الثانى

وهو أن المنكرين للنسخ [جوزوا أن يأمر الشارع عباده بأمر مؤقت ينتهى بانتهاء وقته، لكنهم يجوزون هذا عقلاً ويقولون به سمعاً ، فليجوزوا هذا (أى النسخ) لأنه لا معنى للنسخ إلا إنتهاء الحكم الأول لميقات معلوم عند الله ، بيد أنه لم يكن معلوماً لنا من قبل ، ثم أعلمنا الله إياه بالنسخ] (٢).

ومثال لهذا ، كما يقول الزرقانى [قول الشارع مثلا ، أول يوم من أيام رمضان (صوموا إلى نهاية هذا الشهر) مساوٍ لأن يقول : أول يوم من رمضان : (صوموا) من غير تقييد بغاية ، حتى إذا ما انتهى شهر رمضان قال أول يوم من شوال : (أفطروا) وهذا الأخير نسخٌ لا ريب فيه] (٣).

ونقول أن هذا ليس نسخاً ، لأن ما يتكرر حدوثه ، لا نسخ فيه ، لأن هذا التكرار يدل على أن الأحكام تتكرر هى أيضاً ، وليس هذا تعطيلاً للنص أو الحكم ، وبالتالى ، فليس هذا نسخاً .

---

(١) نفسه صـ ١٨٩ .

(٢) نفسه صـ ١٩٠ .

(٣) نفسه .

الدليل الثالث

[أن النسخ لو لم يكن جائزا عقلاً وواقعاً وسمعاً ، لما ثبتت رسالة سيدنا محمد ﷺ إلى الناس كافة ، لكن رسالته العامة للناس ثابتة بالأدلة القاطعة والبراهين الساطعة التى يطول شرحها . إذاً ، فالشرائع السابقة ليست باقية ، بل هى منسوخة بهذه الشريعة الختامية . وإذاً ، فالنسخ جائز وواقع][1] .

ونقول : القول بأن الشرائع السابقة ليست باقية ، وأن الإسلام نسخ هذه الشرائع بشريعته الختامية ، قول خاطئ على الإطلاق ؛ ليس فيه شئ من الصحة ، لأن ذلك مخالف للواقع وللحقيقة ، كما أن فيه إتهام لله - سبحانه وتعالى - بعدم الحكمة .

أما أن هذا القول مخالف للواقع وللحقيقة ؛ فلأن الشرائع السابقة تحتوى على نفس الأحكام الموجودة فى شريعة الإسلام .

فنحن لا نتصور أن حكماً لله ، مثل قوله تعالى ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾ (الإسراء : ٢٣) لم يكن موجوداً ، أو لم يوجد إلا فى الشريعة الإسلامية ، فهذا ما لا يمكن تصوره ، بل هو موجود فى الشرائع السابقة ، ولا نتصور أن حكماً لله ، مثل قوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾ (الأنعام : ١٥١) لم يوجد إلا فى الشريعة الإسلامية ، بل هو موجود فى الشرائع السابقة .

ولا نتصور أن حكماً لله مثل قوله تعالى ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ﴾ (النساء : ٥٨) أو حكماً لله مثل قوله ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلْوَزْنَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا۟ ٱلْمِيزَانَ ﴾ (الرحمن : ٩) لم تكن موجودة فى الشرائع السابقة ، وأنها لم توجد إلا فى شريعة الإسلام هذا قول خاطىء ، بل إن الشرائع السابقة كانت على أحكام شريعة الإسلام، وبالتالى فإن الإدعاء بأن الشريعة الإسلامية نسخت وأبطلت الشرائع السابقة إدعاء باطل.

وهو ادعاء باطل لأن معناه أن الشرائع السابقة على الإسلام أصبحت شرائع باطلة ، مع العلم بأن هذه الشرائع هى من تنزيل الله ، وأن أحكامها هى أحكام الله .

---

(١) نفسه .

وهو ادعاء باطل أيضاً ، لأن فيه اتهام لله – سبحانه – بعدم الحكمة والإتقان بل بالتخبط والإضطراب .

وهو ادعاء باطل لأن الله يرد عليهم فيقول ﴿ مَا يُبَدَّلُ ٱلْقَوْلُ لَدَىَّ ﴾ (ق:٢٩) ويقول أيضاً ﴿ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِ ﴾ (يونس : ٦٤) .

والشريعة الإسلامية لم تبطل الشرائع السابقة عليها ، ولكنها أكملتها وأتمتها .

فالله - سبحانه وتعالى - تدرج بالتشريع مع البشرية ، وليس المقصود بالتدرج ، هو التدرج فى إنزال الحكم ، ولكنى أقصد أنه تدرج فى إنزال كمية الأحكام .

ففى أول عهد البشرية لم ينزل الله جميع أحكامه التى هى موجودة الآن فى التشريع الإسلامى ، بل تدرج فى إنزال الأحكام فى كل شريعة . فكان فى كل شريعة لاحقة يُزيد فيها من الأحكام عما هى موجودة فى الشريعة السابقة، وظلت هذه الزيادات تزداد فى كل شريعة حتى اكتملت الأحكام وتمت الشريعة للناس ، بنزول آخر كتبه وإرسال آخر رسله. فلما أراد الله أن يختم كتبه وشرائعه ورسالاته ، وأن يتوقف وحى السماء ، وبعث آخر رسله ، وأنزل آخر كتبه ، كان لا بد أن يكون هذا الكتاب الخاتم متضمناً إمكانية تجاوب الأحكام مع الظروف والأحوال . لأنه لو أن الله جعل أحكام كتابه أحكاماً جامدة، لَمَا أصبح كتابه كتاباً عالميا يتجاوب مع الناس فى كل زمان ومكان ، ولأصبح كتاب الله كتاباً معطلاً ، لأنه لم يتجاوب مع مستجدات الحياة . لذلك فإن من خاتمية الكتاب وعالمية الإسلام ، هو تجاوب كتاب الله مع المستجدات فى حياة الناس ، ومعنى ذلك ، أنه ليس فى كتاب الله نسخ ، بل هى أحكام موقوتة ، تنتظر وقتها لتتجاوب معه .

وإذا كان الإسلام هو الدين الخاتم ، وجب أن يتضمن إمكانية العطاء المتجدد لمستجدات الحياة . فما دام وحى السماء قد توقف ، فلا بد لكتاب الله الخاتم أن يتجدد عطاؤه ، مع تجدد الظروف والأحوال ، لذلك فإن كتاب الله هو روح تأخذ وتعطى مع الفكر ، وترد وتجيب على كل سؤال ، وكما قال الله تعالى ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ﴾ (الشورى: ٥٢).

هكذا أصبح كتاب الله هو الحوار الخالد بين السماء والأرض ، بين الله وعباده . فما دام كتاب الله (القرآن) هو الكتاب الخاتم الذى لن يأتى بعده كتاب ، فليكن هذا الكتاب هو الإتصال الدائم والحوار المستمر بين الله وبين الإنسان فى كل زمان ومكان .

٢ - مناقشة أدلة وقوع النسخ سمعاً

قسم الشيخ الزرقانى الأدلة السمعية (النقلية) على وقوع النسخ إلى نوعين : -

النوع الأول : تقوم به الحجة على منكرى النسخ من أهل الكتاب (اليهود والنصارى).

أى أنه يجمع هذه الأدلة النقلية من كتابهم المقدس .

النوع الثانى : تقوم به الحجة على من يدين بالإسلام ، كأبى مسلم الأصفهانى ، وسوف نناقش كل من النوعين من الأدلة النقلية التى جمعها الزرقانى .

النوع الأول : الأدلة السمعية من الكتاب المقدس .

أولاً : [جاء فى السفر الأول من التوراة ، أن الله تعالى قال لنوح عند خروجه من السفينة : (إنى جعلت كل دابة حية مأكلا لك ولذريتك ، وأطلقت ذلك لكم كنبات العشب ، ما خلا الدم فلا تأكلوه) .

ثم اعترفوا بعد ذلك بأن الله حرم كثيراً من الدواب على أصحاب الشرائع من بعد نوح] (١) .

ولمناقشة هذا الدليل نقول : إن الله لما أمر سيدنا نوحاً – عليه السلام – بأن يركب السفينة ويأخذ معه من كل زوجين اثنين ، كما قال تعالى ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَمۡرُنَا وَفَارَ ٱلتَّنُّورُ قُلۡنَا ٱحۡمِلۡ فِيهَا مِن كُلٖ زَوۡجَيۡنِ ٱثۡنَيۡنِ ﴾(هود : ٤٠) .

فمعنى ذلك أنه لم يحمل فى السفينة من كل صنف من الدواب إلا زوجين إثنين فقط لكى تتسع السفينة لكل الأصناف ، ولضمان التناسل والتكاثر بينهما ، ولأن الله سوف يهلك ما يتبقى على الأرض ممن كفر من بنى الإنسان وأن المياه سوف تُغرق كل كائن حى وكل دابة كذلك .

فإذا حرَّم الله على نوح ومن معه من المؤمنين بعض هذه الدواب ، وأحل له البعض الآخر كان يمكن للأصناف التى أحلت له أن تنقرض لتركيز التطعم منها ، لذلك فإن الله أحل له كل الدواب الحية ، لكى تتاح الفرصة لهذه الدواب بعد النزول من السفينة أن تتكاثر .

---

(١)المصدر السابق صـ ١٩١.

فلما تكاثرت هذه الدواب ومرت القرون وجاءت شرائع آخرى ، حرم الله بعضها فى بعض الشرائع . وهنا نجد أن الله بحكمته ولمناسبة الظرف والحال ، أباح كل الدواب حفاظاً على النفس الإنسانية ، فتأكل مما تشاء ، وكذلك حفاظاً على الدواب فلا يتم تركيز التطعم من أصناف محددة دون غيرها .

وهنا نلمح ملمحا من مقاصد الشريعة وهى الحفاظ على النفس والحفاظ على النسل ، ليس فى الإنسان فقط ، بل والحفاظ على أنفس الدواب وعلى نسلها أيضاً .

كيف يهلك الله خلقه ، والحياة عنده هى الأصل فى الوجود وليس الموت ؟

كما أننا نلمح ملمحاً آخر ، وهو : إن كان هناك ما يسمى بالنسخ على أنه إبطال أحكام، فإن هذا النسخ لا يكون فى نفس الشريعة ، ولكن يمكن أن تأتى شريعة لاحقة فتلغى أحكام أو بعض أحكام شريعة سابقة ، ولكن المهم أن نلحظ هذا الملحظ ، وهو أن الله لا يمحو حكما كان قد أصدره فى نفس الشريعة ، بل إن كان النسخ واقع ، فإنه لا ينبغى أن يتم نسخ الحكم فى النفس الشريعة حتى لا تتعارض الأحكام وتتناقض فى نفس الشريعة . لأن محو حكم كان قد أُصدر فى نفس الشريعة يؤدى إلى البلبلة وعدم الثقة فى الحكم ، وعدم الثقة فى الشارع وحكمته .

الملحظ الأخير الذى نلحظه فى هذا الدليل ، أنه لم يكن هناك حكم تحليل ثم أتبع بحكم تحريم ، وإنما كان إرشاد وتوجيه من الله لنوح فى كيفية تعامله مع الكائنات بعد الطوفان ، فالتوراة تقول : [وبارك الله نوحا وبنيه وقال لهم اثمروا وأكثروا واملأوا الأرض ، ولتكن خشيتكم ورهبتكم على كل حيوانات الأرض وكل طيور السماء مع كل ما يدب على الأرض وكل أسماك البحر قد دفعت إلى أيديكم كل دابة حية تكون لكم طعاماً كالعشب الأخضر .] الأصحاح التاسع .

فقد أمرهم الله بأن يتناسلوا ويكثروا ويملأوا الأرض ، فلم يحرم عليهم زواج الأقارب ، ولم يصدر عن الله حكم بالتحليل ، ولكنه كان أمراً متروكاً وكذلك أمرهم الله بخشيتهم ورهبتهم على جميع الكائنات فلا يسرفوا فى القتل ولا فى التطعم من صنف واحد من البهائم حتى لا ينقرض هذا الصنف ، فكانت كل الأصناف محللة مشاعاً لجميع الناس ، ولم يكن هذا أمر تحليل ، بل هو توجيه وإرشاد من الله لعباده فى كيفية تعاملهم مع المجتمع الجديد بعد الطوفان .

وكان يمكن أن نقول أنه قد وقع نسخ ، لو أن الله أمرهم بحكم تحليل لبهيمة معينة أو لعدة بهائم محددة ، ثم أمرهم بحكم تحريم بعد ذلك .

فإذا اعتبرنا أن تحليل جميع البهائم والكائنات لنوح أمرا أو حكما من الله ، فإنه لكى يتم نسخ هذا الحكم ، يجب نسخه بحكم شامل مثله وهو أن يكون حكماً بتحريم جميع البهائم والكائنات ، فإذا تم ذلك نقول أنه قد تم نسخ الحكم الأول (الشامل) بالحكم الثانى المضاد (الشامل أيضاً) مثله .

وحيث أن الحكم الأول بتحليل جميع البهائم والكائنات لنوح حكماً شاملاً ، وحيث أن الحكم الثانى بتحريم (بعض الحيوانات) حكماً (جزئياً) لا يشمل جميع الحيوانات التى أُحلت بالحكم الأول ، إذاً فلا يقع النسخ . لأن النسخ يقع إذا كان الحكمان متعارضين ومتناقضين على نفس الشىء الذى هو موضع الأحكام . بمعنى أنه إذا تم تحليل شىء ما ثم تم تحريم نفس الشىء ، فعندئذ يقع النسخ أما إذا كان هناك حكم مطلق وعام بتحليل مجموعة تتكون من عدة عناصر ثم صدر حكم بعد ذلك بتحريم عنصر واحد من ضمن عناصر هذه المجموعة فإن الحكم الأخير لا ينسخ الحكم الأول . لأن الأول حكم عام شامل والأخير حكم خاص جزئى .

وإذا وضعنا هذه القاعدة ليتم تناولها فى قضايا النسخ (بافتراض صحة دعوى النسخ) فإن صورة هذه القاعدة تكون كالآتى :

الحكم العام الشامل لمجموعة من العناصر ، لا يُنسخ إلا بحكم عام شامل مناقض له لنفس المجموعة من العناصر .

أو : الحكم العام الكلى ، لا يُنسخ بحكم خاص جزئى .

ثانياً : [جاء فى التوراة أن الله تعالى أمر آدم أن يزوج بناته من بنيه ، وورد ، أنه كان يولدُ له فى كل بطن من البطون ذكر وأنثى ، فكان يزوج توأمة هذا للآخر ، ويزوج توأمة الآخر لهذا ، وهكذا ... ثم حرم الله ذلك بإجماع المتدينين من المسلمين واليهود والنصارى وغيرهم] [1] .

---

(١) نفسه .

وللرد على هذا الدليل نقول : سواءٌ أمر الله آدم أن يزوج بناته من بنيه أم لا ، فإنهم كانوا سيتناسلون ويتكاثرون ، وذلك لأن الدافع البيولوجى الموجود فى كل كائن حى يُرغم الكائنات الحية على التكاثر . فإذا لم يتزاوج أبناء آدم مع بعضهم ، فمع من سيتزاوجون ؟ وما هى الفائدة من وجودهم بعد أن خرجوا للحياة ، وما هى فائدة خلق آدم وحواء إن لم يتزاوج أبناؤه من بعضهم ليتكاثروا ؟ فلما تكاثروا وتشعبت الأنساب حرَّم الله بعد ذلك زواج الأخوة من الأخوات .

إذاً ، فإن كان زواج الأخوة من الأخوات – على عهد آدم عليه السلام حكماً ، فإن هذا الحكم كان حتمياً وضرورياً ولا مفر منه ولا حكم غيره .

فإذا قسناه على مقاصد الشريعة ، كان هدفه هو حماية النسل وإرادة التكاثر وحماية النفس من الهلاك . إذاً ، فالحكم هنا يراعى الظرف والحال ، بل قد نرى أن الظرف أو الحال هو الذى يحتم الحكم أو يستدعيه ، وليس الحكم هو الذى يفرَض على أى ظرف ، ومعنى ذلك أن الأحكام تكون موجودة ومتعددة ، فإذا تحدد الظرف أو الحال ، استدعى الحكم الذى يناسبه ، سواء كان هذا الحكم موجوداً فى الشريعة ، أو ينبثق عن العقل والمنطق فى إطار الشريعة ، لأنه سيكون عندئذ حكماً ضرورياً حتمياً .

إلا أننا نرى أن زواج أبناء آدم من أخواتهم ، لم يكن حكماً من الله ؛ بمعنى أنه لم ينزل حكماً بذلك ، بل كان زواجهم من بعضهم ضرورة حتمية .

أى أن الله لم ينزل حكماً آنذاك بتحليل زواج الأخوة من الأخوات ، بل كان ذلك أمراً متروكاً ومسكوتاً عنه ، لمقصد من مقاصد العليم الحكيم ، وهو الحفاظ على النفس والنسل .

وما دام الله لم ينزل حكماً بالتحليل ، فإن حكم التحريم لا يعتبر ناسخاً ، لأنه لم يسبقه حكم يستدعى النسخ ، وإنما الحكم الأول والأخير هو حكم التحريم .

ولقد بحثت فى الكتاب المقدس عن هذا الدليل الذى أورده الشيخ الزرقانى ، الذى يقول بأن الله أمر آدم أن يزوج بناته من بنيه ، فلم أجد هذا الدليل ، لا فى الأصحاحات التى تتناول قصة آدم وبنيه ، ولا فى الأصحاحات التى تتناول قصة نوح .

فهذا الدليل مكذوب على الكتاب المقدس .

وإنما هو رؤية شخصية وردت فى أحاديث اليهود الذين أسلموا ودسوا الإسرائيليات.

ثالثاً : [إن الله أمر إبراهيم بذبح ولده - عليهما السلام - ثم قال له لا تذبحه] [1].

وللرد على هذا الدليل نقول : ما كان فى مقام الإبتلاء والإختبار والإمتحان لا يُعد حكماً .

فالحكم هو ما تقرر وتأكد لدى الشارع ومقام الإبتلاء والإختبار والإمتحان لم يتقرر فيه الحكم ، بل هو مقام تجريب وتمحيص ، والمنطق يستقيم مع هذا ، فإذا كان القائد يريد أن يختار أحد جنوده ويصطفيه لأمر عظيم ، فقام بامتحانه وابتلائه بأمر ما ، فإذا ما رأى القائد أن جنديَّه أطاع الأمر ، وتقبل الإبتلاء واجتاز الإختبار ، ترك القائد موضوع الإختبار ، وكلف جنديّه بالأمر العظيم الذى ابتلاه من أجله .

إذاً ، لم يكن أمر الإبتلاء مقصوداً فى ذاته ، بل هو للإختيار والتجريب والإختبار والتمحيص ، لذلك ، فإن الله يقول ﴿ وَنَٰدَيْنَٰهُ أَن يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ ۝١٠٤ قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ ۚ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ۝١٠٥ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْبَلَٰٓؤُا۟ ٱلْمُبِينُ ۝١٠٦ ﴾ (الصافات) .

أى أن إبراهيم عليه السلام - كان من الصادقين فى عقيدتهم ، لذلك فإن الله يقول (إن هذا لهو البلاء المبين) . فالمقام مقام ابتلاء من أجل الإصطفاء ، وليس مقام تقرير حكم .

إذاً ، فلم يكن حكماً شرعياً ، لأنه لم يكن قد تقرر وعُمل به .وكذلك فإننا قد قلنا من قبل أن الله لا يمحو الحكم فى نفس الشريعة ، بل - إن كان فاعلاً - فإنه يمحوه فى شريعة لاحقة . أى أنه لو كان ذبْح إبراهيم لابنه حكماً شرعياً ، لكان قد تقرر فى نفس الشريعة ، ولكان هذا الحكم قد نُفذفى هذه الشريعة ، ولكان هذا الحكم جارياً على كل من اتبع هذه الشريعة . وحيث أن هذا لم يتم ، إذاً ، فلم يكن هذا حكماً شرعياً ، لأن الحكم الشرعى ، يُفترض له النفاذ كما يفترض فيه الإستمرار .

رابعاً : [إن عمل الدنيا كان مباحاً يوم السبت ، ومنه الإصطياد ، ثم حرم الله الإصطياد على اليهود باعترافهم] [2].

وللرد على هذا الدليل نقول : أن عمل الدنيا كان مباحاً فى كل الأيام .

---

(١) نفسه .

(٢) نفسه .

فإذا قيل لهم بعد ذلك : لا تعملوا يوم السبت ، فإن هذا يكون هو الحكم الأول الذى نزل ، وهو الحكم الذى تقرر عليهم ، أى أن التحريم ليس ناسخاً لما كانوا عليه فى العادة، لأن العمل فى كل الأيام بما فيها يوم السبت هى عادة الناس ، وهى مباحة ، فليس فيها حكم شرعى .

إذاً ، لا يصح اعتبار تحريم العمل ويوم السبت حكماً شرعياً ناسخاً ، لأن العمل كان فى كل الأيام مباحاً و(تحريم ما هو مباح بحكم الأصل ليس بنسخ عند الأصوليين] [1] .

وإذا كان بنوا إسرائيل يعملون فى كل الأيام سابقاً (فمعنى هذا أنهم كانوا يفعلون ذلك بحكم الصل من الإباحة ، فهو مما لا يُعد نسخاً) [2] .

إذاً ، فالحكم الذى تقرر عليهم هو تحريم العمل يوم السبت ، وهو حكم ما زالوا يعملون به ، ومعنى ذلك أنه ليس منسوخاً أو مرفوعاً عنهم ، لأنهم لم يدخلوا فى شريعة جديدة غير الشريعة التى نزلت عليهم بهذا الحكم .

وهذا يؤكد أن الحكم لا يُرفع ولا يُمحى فى نفس الشريعة التى نزل فيها ، بل تمحوه شريعة أخرى ، إما بإرسال رسول إلى القوم ، أو بإنتقال الفرد أو القوم من شريعتهم إلى شريعة أخرى ، (هذا على إفتراض صحة دعوى النسخ) ويقول الله تعالى ﴿ وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ ۙ لَا تَأْتِيهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴾ (الأعراف: ١٦٣) .

فقد كان هذا الأمر ، أمر ابتلاء ، فقد قلنا أن ما كان فى مقام الإبتلا والإختبار لا يعتبر حكماً شرعياً ، بل هو أمر من أجل الإختبار والتمييز والتمحيص ، لأن المفروض فى الحكم الشرعى أن يتقرر ويستمر ويدوم فى نفس الشريعة ، وليس من المنطق أن يقرر الله على قوم أن يعطلوا عن العمل يوماً فى الأسبوع ويؤبد هذا الحكم فى شريعتهم ، إذْ أنه لا توجد حكمة فى ذلك ، كما أنه ليس من صالح المجتمع ، لذلك فإن فى هذه القصة إبتلاء لبنى إسرائيل .

---

(١) الموافقات جـ ٣ – صـ ١٠٦ .

(٢) نفسه .

ونحن المسلمون إذا كان يومنا المقدس هو يوم الجمعة ، فنحن لا نتوقف عن العمل فيه ما دامت لنا أعمال نريد إنجازها ، وكل ما هنا لك علينا أن نقضيها ونذكر الله ، ولا تمنعنا تجارتنا ولا تلهينا عن الصلاة يوم الجمعة . فإذا قضيت الصلاة ، ننتشر فى الأرض نبتغى من فضل الله . والله لا يأمر بأمر أو بحكم يعلم أنه سيُعصى فيه بسبب حتمية موضوعة وضرورته ، فإذا أمر بأمر منعٍ عن شىء وكان هذا الشىء حتمى وضرورى للمأمور ، فإن هذا سيكون ابتلاء ، وأن هذا الإبتلاء له زمن محدد هو زمن الإبتلاء ، وغاية هذا الأمر هو اختبار عباده وتمحيصهم . فمثل هذا الأمر ، ليس من الأمور الشرعية التى يريد الله أن يخلدها فى الشريعة . وإنما هو أمر ابتلاء له زمنه الذى سينقضى بانقضاء عملية الإبتلاء . وما كان موقوتاً بغاية لا يكون منسوخاً .

وفى مثل هذا المعنى ، قول الله تعالى ﴿ فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِٱلْجُنُودِ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّى وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّىٓ إِلَّا مَنِ ٱغْتَرَفَ غُرْفَةًۢ بِيَدِهِۦ ﴾ (البقرة :٢٤٩) فشُربُ الماء ضرورة يحتاجها الإنسان ولا يستطيع أن يصبر عليها إلى الأبد وإلا هلك . ولأن الله هو خالق الإنسان وهو به عليم ، ويعلم أن امتناع الإنسان عن شرب الماء يهلكه ، وأن الإنسان سوف يعصى هذا الأمر - إن كان أمراً مؤبداً - لأنه ضد ما هو ضرورى ، علمنا أن هذا الأمر ليس أمراً مؤبداً لأن موضوعه ضرورى وحتمى .

إذاً ، فهو أمر ابتلاء له زمن ينتهى بانتهاء الإبتلاء ، من أجل التمحيص والتطهير والتمييز بين الأقوياء الصادقين وبين الضعفاء المنافقين .

ونخلص من مناقشة هذا الدليل إلى أنه ما كان مباحاً بحكم الأصل والعادة ليس منسوخاً .

وما كان ضرورياً وحتمياً بالنسبة للإنسان ، فإنه لا يصدر فيه أمر أو حكم بالمنع أو التحريم . إنما يكون المنع والتحريم فيما لا يكون ضرورياً أو حتمياً .

فتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله ، ليس من الضروريات المحتمة على الإنسان بحيث إذا امتنع عنها هلك ، بل أن هناك بدائل أحلها الله له تضمن له الحياة والبقاء .

أما إذا لم تكن هناك بدائل ، وأشرف الإنسان على الهلاك ، فإن الله يقول ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ (البقرة : ١٧٣) .

أى أنه ما دامت ليست هناك بدائل ، ولا يوجد إلا هذه المحرمات ، وقد أشرف الإنسان على الهلاك ، فلا بأس عليه من أن يحافظ على حياته ، بلا تجاوز ولا تعدى ، فلا يسرف فى الأكل والشرب من هذه المحرمات ، وإنما يأخذ المقدار الذى يأمن به على نفسه .

وهذا مقصد من مقاصد الشريعة (الحفاظ على النفس) .

كذلك نجد أنه ما كان فى مقام الإبتلاء والإختبار ، ليس حكما شرعياً لأن الأصل فى الحكم الشرعى ، أن يكون مؤبداً فى نفس الشريعة .

خامساً : [أن الله أمر بنى إسرائيل أن يقتلوا من عَبَدَ منهم العجل ثم أمرهم برفع السيف عنهم] (١) .

وللرد على هذا الدليل نقول : يقول الله تعالى ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُم بِٱتِّخَاذِكُمُ ٱلْعِجْلَ فَتُوبُوٓا۟ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَٱقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِندَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٤﴾ ﴾ [البقرة - ٥٤] والواضح فى الآية الآتى :

١ - أن القائل هو موسى وليس الله ، أى أن الأمر بهذا الأمر هو موسى وليس الله ، وبالتالى فلا يعد هذا الأمر حكماً شرعياً .

٢ - أن موسى - عليه السلام - كان منفعلاً غاضباً ، كما قال تعالى ﴿ فَرَجَعَ مُوسَىٰٓ إِلَىٰ قَوْمِهِۦ غَضْبَٰنَ أَسِفًا ﴾ [طه - ٨٦] فأمرهم بهذا الأمر عن انفعال وغضب ، ولا تصدر الحكمة عن الغضب .

٣ - يمكن أن يكون المقصود بقتل النفس هو قتل الشهوات والأهواء وما يشركونه مع الله ، لأن الآية تقول (فتوبوا إلى بارئكم) ، أى عودوا إلى العقيدة الطاهرة ، وهى التوحيد الخالص لله ، كما أن الآية تقول (ذلكم خير لكم عند بارئكم) ولا يتصور أن يكون هذا الخير بالقتل الظاهرى للنفس ، ولكن يكون هذا الخير بالقتل المعنوى للنفس ، فإن حدث هذا فإنه يكون مدعاة لجلب التوبة عليهم من الله ، كما قال تعالى (فتاب عليكم) .

---

(١) مناهل العرفان جـ ٢ صـ ١٩١ .

فالتوبة أساساً ، تكون فى الحياة ، لينتفع الإنسان بتوبته ، ولكى يُحصِّل الإنسان الخير فى دنياه بعد هدايته . أما أن يقول قائل ، إن هذا الخير سيكون لهم فى الآخرة لأنهم أطاعوا الأمر فقتلوا أنفسهم ، نقول أن هذا مستبعد ، لأنهم بعبادتهم للعجل قد جاءوا بالظلم الأعظم ، وهو الشرك بالله ، وكما قال موسى (يا قوم إنكم ظلمتم أنفسكم باتخاذكم العجل) فليس لهم فى الآخرة أى خير ، حتى لو قتلوا أنفسهم قتلا ظاهرياً .

وإنما الخير الذى يمكن أن يحصلوه فى الدنيا والآخرة هو من جراء قتل النفس معنوياً أى تطهير نفوسهم من الأهواء والشهوات وخاصة الشرك بالله ، عندئذ يتوب الله عليهم ، فينالون الخير فى الدنيا والآخرة .

٤ - ما يؤكد أن الآمر بهذا الأمر هو موسى وليس الله ، أى أن القرآن يحكى حكاية عن موسى ، قوله تعالى ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَآءَكُمْ ﴾ (البقرة : ٨٤) فإن كان الله هو القائل والآمر فى الآية الأولى (البقرة :٥٤) لكان هناك تعارض بين الآيتين مؤداه تعارض فى أقوال الله - سبحانه - ثم إن الله يعاتبهم فى الآية التى بعدها فيقول ﴿ ثُمَّ أَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنكُم مِّن دِيَٰرِهِمْ ﴾ (البقرة : ٨٥) إلى أن يقول ﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ﴾ (البقرة : ٨٥) وهذا يؤكد أن الآمر بالقتل هو موسى ، وليس الله ، أى أن هذا الحكم ليس شرعياً .

٥ - كما أن هذا الحكم ضد مقاصد الشريعة التى من مقاصدها حفظ النفس والنسل .

٦ - ما كان من الأوامر ضد مقاصد الشريعة ، فهى فى مقام الإبتلاء ، وما كان فى مقام الإبتلاء ليس حكماً شرعياً ، لأن أمر الإبتلاء ينتهى بانتهاء زمن الإبتلاء .

سادساً : [أن الجمع بين الأختين كان مباحاً فى شريعة يعقوب ، ثم حُرم فى شريعة موسى - عليهما السلام -] (١) .

ردنا على هذا الدليل هو : إن كان الجميع بين الأختين مباحاً فى شريعة يعقوب ، فإن هذه الإباحة كانت لحكمة تناسب الظروف والأحوال فى زمن يعقوب عليه السلام ، وما دام النسخ لم يقع فى زمن يعقوب ، إذاً ، فلا نسخ فى نفس الشريعة ، فالله - سبحانه - لا

---

(١) المصدر السابق .

يأمر بحكمين متعارضين فى نفس الشريعة ، فإن كان الله نسخ هذا الحكم بشريعة موسى عليه السلام ، فإن هذا لا يعتبر نسخاً ، لأنه ليس هناك ما يدل على أن الله كان قد أنزل حكماً على يعقوب يُحل فيه الجمع بين الأختين .

أقصد أن الجمع بين الأختين قبل شريعة موسى ، كان من المتروك ، وكان من المباح بحكم الأصل والعادة ، أى أن هذا الأمر كان بالعادة .

فإذا جاء فى شريعة موسى الأمر بتحريم الجمع بين الأختين ، فإن هذا لا يعتبر نسخاً لشريعة يعقوب ، وذلك لأمرين ، أولهما : أن الجمع بين الأختين فى شريعة يعقوب لم يكن حكماً شرعياً ، أى لم يكن أمراً إلهياً ، من الله ليعقوب بأن قال له : إجمع بين الأختين .

وإنما كان الجمع بين الأختين فى شريعة يعقوب هو أمراً عاديا ومألوف بين الشعوب ، وبالتالى لم يكن أمرا شرعياً [وما هو مباح بحكم الأصل والعادة ليس بنسخ عند الأصوليين] (١) .

ثانيهما : أن شريعة يعقوب ولّت وانقضت بأوامرها وأحكامها وجاءت شريعة موسى بأوامرها وأحكامها ، ومن ضمن هذه الأحكام ، تحريم الجمع بين الأختين ، وهذا يعتبر حكماً جديداً خاصا بالشريعة الجديدة ، فلا يعتبر ناسخاً للشريعة السابقة ، لأن الشريعة السابقة ولّت وانقضت برمتها .

ونريد أن نقول : أنه عندما تأتى شريعة جديدة بأوامرها وأحكامها ، فإن هذه الأوامر والأحكام تكون خاصة بهذه الشريعة ، ومن سيدخل فيها عليه أن يلتزم بأحكامها ، ولكن من كان متعلقاً بحكم قديم ، وكان دخوله فى الشريعة الجديدة سيؤدى إلى الضرر به ، أو بمن يتعلق بهذا الحكم ، فإن الله يعفو عما سلف ، كما قال تعالى ﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ (النساء : ٢٣) وكما قال تعالى ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ (النساء : ٢٢) .

ونريد أن نخلص إلى أن كل شريعة لها أوامرها وأحكامها الخاصة بها .

فإذا انتقل إنسان من شريعة إلى شريعة جديدة ، والتزم باوامرها وأحكامها فلا يعتبر هذا نسخاً .

---

(١) الموافقات جـ ٣ صـ ١٠٦ .

وإذا جائت شريعة جديدة وتواجدت بجانب شريعة قديمة أو تواجدت بجانب شرائع آخرى ، فإن الشريعة الجديدة لا تعتبر ناسخة للشرائع المتواجدة المتزامنة معها ما دامت هذه الشرائع متواجدة . إذْ كيف يفهم النسخ بمعنى الإبطال ، والشرائع الإلهية السابقة على الإسلام موجودة وأهلها يعملون بأوامرها وأحكامها ؟ وكيف نفهم النسخ على أنه (الإبطال للسابق) ، والشرائع السابقة هى تشريع من الله ، فهل يبطل الله شرائعه ؟

إن ما يسمونه بالنسخ ليس فى الحقيقة إلا عملية إرتقاء يجريها الله على الإنسانية ، فينتقل بها من طور إلى طور ، ويعطى لكل طور حكمه المناسب والمرتقى به .

فإذا كان الله جدَّد الشرائع على مدى الزمان منذ خلق آدم ، فما كان ذلك إلا تطوراً وإرتقاء بالإنسانية ، حتى إذا ختم الله هذه الشرائع بشريعة الإسلام ، قال ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَـٰمَ دِينًا ﴾ (المائدة: ٣) وهو خطاب لعموم الناس وليس خطاباً خاصاً للمسلمين .

إن القول بأن الله أبطل شرائعه بعضها ببعض ، قول متناقض وفيه إنساب عدم الحكمة إلى الله - سبحانه - ، وفيه إنساب تعارض أحكام الله سواء فى الشريعة الواحدة أو الشرائع كلها .

فما دامت هذه الشرائع تصدر عن مصدر واحد هو الله ، فلا بد أن تكون محكمة وغير متناقضة ولا متعارضة .

ولقد توهم القائلون بالنسخ ، أن الله نسخ شرائعه بعضها ببعض ، فقالوا : أن شريعة كذا نسخت شريعة كذا ، أو أن الله حرم فى شريعة هذا الرسول ما كان محللا فى شريعة ذلك الرسول ، وهذا ليس صحيحا. فالله لا يحل شيئاً بأمره فى شريعة ثم يحرمها بأمره فى شريعة أخرى .

والملاحظة التى يجب أن نلاحظها بعناية واهتمام ، هى أنه إذا حرم الله شيئاً بأمره فى شريعة ما ، فليس معنى ذلك أن الله كان قد أحله بأمره فى شريعة سابقة ، ولكن هذا الشىء الذى تم تحريمه فى الشريعة الجديدة ، كان متروكاً ومسكوتاً عنه فى الشريعة القديمة ، لأن الله كان يتدرج بالإنسانية فى أطوارها .

فلا يستطيع أحد أن يقول : إن الله كان قد أنزل أمر إلى آدم بأن يزوج الأخوة من الأخوات ، لأن التزاوج كان سيتم بينهم ، سواء أمر الله بهذا أو لم يأمر ، لأنه أمر حتمى وضرورى .

كذلك لا يستطيع أحد أن يقول : أن زواج الأخوة من الأخوات فى شريعة آدم كان حراماً ، ثم أنزل الله أمراً فأحله .

وأقصد من ذلك أن هذا كان أمراً متروكاً ومسكوتاً عنه ، لأن الله بحكمته ، يعلم الظرف والحال ، ويعلم ما يناسبهما من الأحكام .

فالذى اعتقده القائلون بالنسخ ، بأنه كانت هناك أمور محللة ثم حرمها الله ، وأن هذا يعتبر نسخاً : إن هذا ليس نسخ ، لأن الله لم يُنزل فيها أحكاماً شرعية تحلها ، ثم أنزل بعد ذلك أحكاماً شرعية تحرمها ، بل هى كانت أمورا مسكوتاً عنها ، لأن الله يعلم أن الحكم النهائى الحكيم لهذا الأمر ، لم يأت ظرفه بعد ، وأن الحال غير مناسب لإنزال هذا الحكم .

أما باقى الأدلة التى جمعها الشيخ الزرقانى وأوردها فى كتابه ، وهى الأدلة (السابع والثامن والتاسع والعاشر) فلن نتعرض لها ، لأنها ليست أدلة موثَّقة ، حيث أنها صدرت عن حوارىى عيسى - عليه السلام.

فمنها [أن الحواريين جاءُوا بعد رفع عيسى ، فنهوا عن الختان وكان فريضة فى دين إبراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام .

ومنها أن أكل لحم الخنزير كان محرماً فى اليهود ، ولكن الحواريين جاءوا بعد عروج عيسى أيضاً فأبا حوا لحم الخنزير] (١) .

ولأن هذه الأحكام صادرة عن أشخاص الحواريين ، وليست عن الله أو عن رسله ، فهى غير موثَّقه ، ولن نناقشها .

النوع الثانى الأدلة السمعية من كتاب الله (القرآن) .

ومن الأدلة السمعية التى جمعوها من كتاب الله ، وأوردها الشيخ الزرقانى فى كتابه :

أولاً : [قوله تعالى ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (البقرة:١٠٦) (٢) .

---

(١) مناهل العرفان جـ ٢ صـ ١٩٢ .

(٢) السابق صـ ١٩٣ .

ونرد على هذا فنقول : ليس هناك ما يشير على أن النسخ فى هذه الآية هو نسخ أحكام، فلم يقل الله (ما ننسخ من حكم آية) .

فإذا كان الله يقصد بالنسخ نسخ الأحكام ، فلماذا لم يقل مثلاً (ما ننسخ من حكم) أو (ما ننسخ من أمر) ؟ .

ثم أن الله يقول (نأت بخير منها) ، ومقياس الخير ، والأعلم بالخير هو الله ، فإذا كانت الخيرية هنا هى خيرية الأحكام ، فما الذى يمنع الله من أن ينزل خير أحكامه من أول مرة؟.

ما هو الداعى لأن ينزل الله حكماً خيرًا ثم ينسخه بإنزال حكم أخير منه ؟ .

وإذا كان فى كل من الحكمين خير ، فلماذا يُبطل أحدهما ويُعمل الآخر ؟ .

ولماذا لا يعملان معاً ، إن كان مصدرهما واحداً وهو الله ، وكانا كلاهما خيراً . ؟

ثم إن الآية ختمت بقوله تعالى ﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ .

فإن كان النسخ هنا معنيا بالأحكام ، لكان ختام الآية مثلاً (ألم تعلم أن الله عليم حكيم) أو (والله عليم حكيم) ، ما دام الأمر يتعلق بالأحكام وبالتشريع ، وبما يناسب الإنسان والمجتمع من أحكام تتناسب مع ظروفه وأحواله .

ثم إن الآية التى تليها تقول ﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ (البقرة : ١٠٧) . وهذا يعنى أن النسخ هنا غير متعلق بالأحكام ، ولا بالآيات المتلوة عموماً، ولكنه متعلق بالكونيات ، لأن الآيات تتكلم عن القدرة ، وعن ملك السماوات والأرض .

ثانياً : قوله تعالى ﴿ يَمْحُوا۟ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ ۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ﴾ (الرعد : ٣٩)[1] .

كذلك ، نقول فى هذه الآية ، أنه ليس فيها ما يدل على أن المقصود بالمحو أو الإثبات هو الأحكام ، ولكنها مطلقة وليست محددة .

فالله يقول (ما يشاء) وليس فى ذلك تخصيص للأحكام ، أو لشىء معين ، والآية التى قبلها تقول ﴿ وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأْتِىَ بِـَٔايَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾ (الرعد : ٣٨) .

---

(١) نفسه .

والآية هنا هى المعجزة الحسية ،وليست آية أحكام .لأن الشريعة والأحكام لا تأتى عن الرسول ، فليس للرسول أن يطلب إذنا من الله فى حكم ما للأمة ، ولكن الذى ينزل الأحكام هو الله .

ثالثاً : قوله تعالى ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ ۙ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (النحل : ١٠١) .

قد نرى فى هذه الآية هنا ، أن كلمة (آية) المذكورة فيها ، المقصود منها الآية المتلوة ، أىْ آية من الوحى ، بدليل قوله تعالى (والله أعلم بما ينزل) ، كما أن الله يقول (وإذا بدلنا آية مكان آية) ، وسواء كانت الآية ، آية كونية ، أو آية متلوة ، فلله القدرة على كل شىء ، ولكن بالطبع ، إذا كانت الآية أية كونية ، فليس للرسول القدرة على تبديلها ، لأن القدرة على الإيجاد والإعدام والتبديل والتثبيت هى لله وحده .

وهذه أول إشارة إلى أن المقصود بالآية هنا هو الآية الحسية الكونية .

ولكن لماذا اتهم الكافرون محمداً ﷺ بالكذب والإفتراء ، كما قال تعالى (قالوا إنما أنت مفتر) ؟ ماهى التصرفات التى صدرت عن الرسول ﷺ فتصيدها الكافرون ، وادعوا أن محمداً ﷺ يكذب ويفترى ؟ هل كان يُغير فى آيات الوحى ، فيبدل آية مكان آية ؟ أم كان يمحو آيات بعد ثبوتها ؟ أم كان يأمر أصحابه بأحكام معينة فى شىء ما ، ثم بعد فترة من الزمن ، يأمر فى نفس الشىء بأحكام مخالفة للحكم الأول ؟ .

إذا نظرنا فى أسباب النزول ، فسنجد أن المفسرين قالوا : [إن المشركين قالوا : أترون إلى محمد يأمر أصحابه بأمر ثم ينهاهم عنه ، ويأمرهم بخلافه ، ويقول اليوم قولاً ، ويرجع عنه غداً ، ما هذا القرآن إلا كلام محمد ، يقوله من تلقاء نفسه ، وهو كلام يناقض بعضه بعضاً فأنزل الله (وإذا بدلنا آية مكان آية) وأنزل أيضاً (ما ننسخ من آية أو ننسها)][1] .

وعلينا أن نلاحظ هنا أن سبب النزول للآيتين هو سبب واحد ، وهو ادعاء المشركين بأن الرسول يقول قرآنا من عنده ، يغيره كيف يشاء .

---

(١) أسباب النزول – الواحدى النيسابورى – صـ ٣٦ .

وهذا يجعلنا لا نثق كلية فى أسباب النزول ، فقد تكون هناك أقوال صحيحة فى سبب النزول ، ولكن هذا لا يمنع من أن هناك أقوالاً كثيرة غير صحيحة فى أسباب النزول .

ويؤكد هذا كثرة اختلاف الأقوال فى سبب نزول آية ما .

لذلك فإننا نرى وجود ارتباط صحيح أو علاقة قوية بين ادعاء المشركين بأن الرسول ﷺ يقول لأصحابه كلاما ويأمرهم بأوامر ثم يغيرها بعد ذلك ، وبين الآية (ما ننسخ من آية أو ننسها) . ولكن هذا الإدعاء يتناسب مع الآية (وإذا بدلنا آية مكان آية) .

فمع أننا لا ننكر أن بعض المشركين كانوا يتسمعون القرآن ، إن لم يكونوا قد حفظوا بعض آياته ، إلا أن هذا لا يجعلهم عالمين بمواقع الآيات فى السور ، أو ما قد يحدث لها من تبديل - هذا إن كنا سنأخذ فى الإعتبار أن الآيات المبدلة ، هى آيات وحى ، وليست آيات كونية . ذلك أن السور لم تكن تنزل مرتبة كاملة ، خصوصاً السور الطويلة .

ولم ينزل من السور مكتملاً إلا السور القصيرة جداً ، وأن الرسول كان يقول لأصحابه من الكتبة : ضعوا آيات كذا فى مكان كذا فى سورة كذا . وأنه ﷺ كان يتدارس القرآن مع جبريل - عليه السلام - كما أنه إذا حدث تبديل لآيات الوحى ، من مكان إلى مكان آخر، فإن هذا لا يجعل المشركين يتهمون الرسول بالإفتراء ، نتيجة هذا التبديل ، إذْ أن الكتاب كتاب الله ، يرتب آياته كيف يشاء ، وما دامت هذه الآيات لم تتحقق فى الواقع الخارجى الذى يشهده المشركون . إذاً ، فليست هناك قضية ، وليس هناك ادعاء منهم بأن الرسول يفترى الايات من عنده . ولكن إذا كانت الآيات متحققة فى الواقع الخارجى ، ورآها كل الناس ، وشاهدها المشركون ، ثم أمر الرسول أصحابه بتغييرها أو بتبديلها ، فإن المشركين يرون فى ذلك أن الرسول يبدل ويغير من تلقاء نفسه .

إذاً ، ما هى الآية التى تم إبدالها بآية أخرى فرآها المشركون وعاصروها ، فجعلتهم يتهمون الرسول بالإفتراء ؟

الآية أو الحدث : هو تغيير القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة ، والآية التى تعبر عن ذلك ، هى قوله تعالى ﴿ سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا ﴾ (البقرة : ١٤٢) والذى يؤيد أن الآية المبدلة فى قوله تعالى (وإذا بدلنا آية مكان آية) هى آية كونية وليست آية وحى ، هو الاية السابقة (سيقول السفهاء...) .

فبيت المقدس آية كونية ، والكعبة المشرفة آية كونية ، كذلك فإن فى الآية (النحل :١٠١) ذكر الإفتراء ، كما أنها تنتهى بقوله تعالى (بل أكثرهم لا يعلمون) . فى حين تبدأ آية تحويل القبلة بقوله (سيقول السفهاء) ، فهناك ارتباط فى المعنى بين قوله تعالى (بل أكثرهم لا يعلمون) وبين (السفهاء) ، حيث أن نفى العلم فى الآية الأولى هو إثبات للجهل ، والسفاهة هى الجهل .

ولكن إذا كانت الآية (وإذا بدلنا آية مكان آية) تشير إلى حدث تحويل القبلة أو تغييرها ، فهل هذا يدل على وقوع النسخ ؟

إذا كان هناك ما يسمى بالنسخ فى الأحكام ، فما هى شروط تحقق النسخ فى الأحكام ؟ حسب التعريف الإصطلاحى للنسخ هو : رفع الحكم الشرعى بدليل شرعى ، أى : أن يكون الحكم المرفوع أو المنسوخ أو المبطل ، حكماً شرعياً (أى ورد فى الكتاب أو السنة) .

فهل كان التوجه إلى بيت المقدس حكماً شرعياً ؟

أى هل كان هناك أمر من الله ورد فى كتابه أو أمر من الرسول ورد فى سنته بأن يتوجه المسلمون فى صلاتهم إلى بيت المقدس؟ .

عن قتادة ، قال : [كانت القبلة فيها بلاء وتمحيص ، صلَّت الأنصار نحو الكعبة حولين قبل قدوم النبى ﷺ . وصلى نبى الله بعد قدومه المدينة نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً ، ثم وجهه الله بعد ذلك إلى الكعبة البيت الحرام ، فقال فى ذلك قائلون من الناس : ما ولاهم عن قبلتهم التى كانوا عليها] [(١)].

فهنا نجد أن الأنصار – وهم أهل المدينة – كانوا يتوجهون نحو الكعبة ، وأنهم صلوا لمدة عامين قبل الهجرة نحوها ، فى حين كان رسول الله ﷺ يتجه نحو بيت المقدس لمدة ستة عشر شهراً من بعد قدومه للمدينة .

فهل غيَّر الأنصار قبلتهم (الكعبة) ووافقوا الرسول فى وجهته إلى بيت المقدس ؟

أم استمروا فى توجههم إلى الكعبة برغم توجه الرسول إلى بيت المقدس ؟

وهل كان الرسول ﷺ وهو فى مكة قبل الهجرة – هل كان يتوجه أيضاً إلى بيت المقدس ، كما فعل بالمدينة ، أم أنه كان يتوجه إلى الكعبة ؟

---

(١) الدر المنثور جـ ١ صـ ٣٤٧ .

هناك حديث آخر فى سبب نزول الآية (سيقول السفهاء) .

عن ابن عباس قال : [إن أول ما نسخ فى القرآن : القبلة ، وذلك أن رسول الله ﷺ لما هاجر إلى المدينة ، وكان أكثر أهلها اليهود ، أمره الله أن يستقبل بيت المقدس ، ففرحت اليهود ، فاستقبلها رسول الله ﷺ بضعة عشر شهراً ، وكان رسول الله يحب قبلة إبراهيم وكان يدعو الله وينظر إلى السماء ، فأنزل الله (قد نرى تقلب وجهك) إلى قوله (فولوا وجوهكم شطره) يعنى نحوه ، فارتاب من ذلك اليهود وقالوا : (ما ولاهم عن قبلتهم التى كانوا عليها) ؟ فأنزل الله (قل لله المشرق والمغرب) وقال : أينما تولوا فثم وجه الله][1] .

فإذا كان أول هذا الحديث يقول : (أول ما نسخ من القرآن : القبلة ، وإذا كان النسخ هو رفع أو إبطال الحكم الشرعى الأول ، فأين هذا الحكم الشرعى الأول فى القرآن ، الآمر بالتوجه نحو بيت المقدس ؟ .

ليس فى كتاب الله آية تأمر أمراً صريحاً وواضحاً بالتوجه نحو بيت المقدس .

كذلك ليس فى السنة حديثاً صريحاً مباشراً عن النبى ﷺ نتبين منه أنه ﷺ أُمر بالتوجه نحو بيت المقدس .

ثم إنه - ليس لأن أكثر أهل المدينة من اليهود أن يأمر الله رسوله بالتوجه إلى قبلتهم تزلفا لهم ، فالله أعلم باليهود وقسوتهم وعنادهم وغلظة قلوبهم .

فهم ليسوا بمن يُرجى التودد والتقرب إليهم ، وما كان الله ليأمر رسوله أمراً ، يعلم أنه لا جدوى من ورائه .

لذلك فإننا نجد أنه لم يكن هناك أمر من الله ، أو من الرسول بالتوجه إلى أحدى القبلتين ، وإنما كانوا يتوجهون إلى أى قبلة بحسب عادة القوم أو البيئة ، أى بحسب الملة القديمة المنتشرة بين القوم سواء فى مكة أو فى المدينة .

فلما كانت هناك قبلتان ، تحير الرسول ﷺ وكان يحب فى نفسه أن يتوجه نحو قبلة إبراهيم - عليه السلام - لذلك فإن الله تعالى يقول ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ (البقرة : ١٤٤) .

---

(١) السابق صـ ٣٤٣ .

فتقلبُ الوجه يدل على الحيرة والقلق وعدم الإستقرار على إختيار الأمر ، وهذا معناه ، أنه لم يكن هناك أمر سابق بالتوجه إلى قبلة معينة قبل أن يختار الله للمسلمين ، البيت الحرام قبلة لهم ، لأنه ، لو كان الله قد أمر سابقاً – الرسول ﷺ- بأن يتوجه إلى بيت المقدس ، لَمَا تحيَّر الرسول ، وراح يُقلب وجهه فى السماء من شدة القلق والتحير ، متسائلاً: إلى أى قبلة من القبلتين يتوجه .

ولكن التوجه إلى إحدى القبلتين ، كان أمراً متروكاً مطلقاً وكان بحسب العادة الموجودة فى المجتمع ، وحسب ما هو مألوف بين أهل الملل (أهل الكتاب) .

وهذا معناه أن الرسول كان يريد قبلة للمسلمين كما أن لأهل الكتاب قبلة ، وكان الرسول يحب فى نفسه أن يتوجه نحو الكعبة ، قبلة إبراهيم عليه السلام .

فلما أراد الله أن يوحِّد قبلة المسلمين ، اختار لهم الكعبة قبلة لهم يتوجهون إليها جميعاً .

والذى نريد أن نخلص إليه ، هو أنه لم يكن هناك حكم شرعى بالتوجه نحو بيت المقدس ، لكى نقول بعد ذلك أن التوجه إلى البيت الحرام كان نسخاً للتوجه إلى بيت المقدس . ولكن كان التوجه إلى بيت المقدس أمراً متروكاً ، أو عادة من عادات أهل الملل المعاصرين لزمن الرسول .

وكما قال الإمام الشاطبى [ما هو مباح بحكم الأصل ليس بنسخ عند الأصوليين] (١) .

فإذا قال قائل : ولكن التوجه إلى بيت المقدس كان بأمر من الله ، بدليل قوله تعالى ﴿ وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ﴾ (البقرة : ١٤٣) .

نقول أنه لا يستفاد من كلمة (جعلنا) أن تكون أمراً أو حكماً ، لأن الأمر يستفاد منه التغيير ، فى حين أن (جعلنا) تدل على الإستمرار على الحال الموجود ، أى الإستمرار فيما كان متبعاً من العادة . أى أن (جعلنا) لا تفيد الأمر أو التكليف ، فى حين أن الأمر أو الحكم يفيد التكليف .

والذى نستشفه من الآية (وما جعلنا القبلة التى كنت عليها) أن التوجه إلى بيت المقدس ، كان أمراً متروكاً ، وكان أمراً مسكوتا عنه ، وكان أمرا مقدراً فى علم الله، إلا أنه لم يكن حكما أُمر به الرسول وأصحابه . فقد ترك الله الرسول ـ ﷺ ـ ولم يأمره أن يتوجه

---

(١) الموافقات صـ ١٠٦ جـ ٣ .

إلى بيت المقدس لأنه سوف يبتلى المسلمين ويمتحنهم فى صدقهم باتباعهم الرسول ، أو بالإرتداد والنكوص .

وقد عرفنا أن ما كان فى مقام الإبتلاء ليس حكماً شرعياً ، لأن الإبتلاء موقوت بزمن الإبتلاء ، وما كان موقوتاً بغاية لا يعتبر نسخاً .

حكمة الله فى النسخ (عند القائلين به)

نحن لا نعترف بوقوع النسخ فى الشريعة الإسلامية ، بل ولا حتى فى الشرائع الماضية التى سبقت الإسلام .

إذْ أنه ما دامت الشرائع كلها صادرة عن الله تعالى ، فإنه لن يكون هناك تعارض ولا إختلاف ولا تناقض بين هذه الشرائع .

إذْ أن نظرة الله إلى الوجود ، ليست نظرة جزئية قاصرة ، أو ليست نظرة لحظية لا ترى إلا ما هو فى الآن ، ولكنها نظرة كلية شمولية مطلقة ، محيطة بكل ما جرى وما سيجرى من أول الوجود إلى آخره ، لذلك ، فما كان الله أن يأمر أمراً أو يحكم حكماً يعلم أنه سيغيره أو يتراجع عنه بعد حين .

وإذا كان النسخ عند القائلين به لا يكون إلا فى الأحكام دون غيرها من الأخبار والأخلاق والعقيدة ، فلا يعقل أن الله كان قد أحلَّ مثلاً – قتل النفس بغير حق فى شريعة، ثم حرمها فى شريعة بعدها أو أنه أحل الزنا فى شريعة سابقة ثم حرمها فى شريعة لاحقة ، أو أحل الربا فى شريعة ثم حرمها فى شريعة أخرى ،

فالحرام عند الله حرام على الدوام ، لأن الأخلاق التى ارتضاها الله لعباده ، هى الأخلاق الصادرة عنه ، ولا تتبدل المعايير الأخلاقية عند الله .

فلا يعقل أن ما يكون عند الله حلالاً فى وقت ما سيكون حراماً فى وقت آخر ، أو العكس فالله - سبحانه - يقول ﴿ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِ ﴾ (يونس : ٦٤) ، كما يقول - سبحانه - ﴿ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ﴾ (الروم :٣) ويقول ﴿ سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلُ ۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا ﴾ (الاحزاب: ٦٢)ويقول تعالى ﴿ مَا يُبَدَّلُ ٱلْقَوْلُ لَدَىَّ ﴾ (ق : ٢٩) ، فهذه الآيات تدل على أن الله لا يبدل أقواله ولا يغير كلماته.

وعندما أراد القائلون بالنسخ أن يبينوا حكمة الله فى النسخ قالوا : [لأجل تفصيل القول فى الحكمة (من النسخ) نذكر أن النسخ وقع بالشريعة الإسلامية ووقع فيها ، على معنى أن الله نسخ بالإسلام كل دين سبقه ، ونسخ بعض أحكام هذا الدين ببعض] (١) .

إن قولهم هذا ليس دقيقاً ، إن لم يكن خاطئاً بالمرة .

فقد توهم القائلون بالنسخ ، أن ما كان متروكاً أو مسكوتاً عنه ، أمراً أو حكماً شرعياً أمر الله به عباده فى شريعة سابقة ، ثم أمرهم بأمر آخر مخالف للأمر الأول فى شريعة لاحقة .

وهذا غير صحيح ، فلا يستطيع أحد أن يقول أن الله أنزل إلى آدم أمراً أو حكماً بأن يتزوج أبناءه من أخواتهم ، ثم حرم ذلك فى شريعة لاحقة .

بل كان زواج الأخوة من الأخوات ضرورياً وحتمياً ، لذلك لم ينزل الله فى ذلك أمراً بالتحليل أو التحريم ، بل كان أمراً متروكاً ومسكوتاً عنه للحكمة التى يعلمها الله ، وهى أن زواج الأخوة من الأخوات أمر ضرورى وحتمى فى هذه المرحلة .

ولا يستطيع أحد أن يقول : أن الجمع بين الأختين بالزواج كان أمراً شرعياً من الله أُنزل على يعقوب ، ثم حُرم فى شريعة موسى ، بل هو كان أمراً متروكاً ومسكوتاً عنه فى الشرائع السابقة على شريعة موسى .

ومن أقوالهم فى حكمة النسخ قولهم [حكمته - سبحانه - فى أنه نسخ به (أى بالإسلام) الأديان كلها ، فترجع إلى أن تشريعه أكمل تشريع يفى بحاجات الإنسانية فى مرحلتها التى انتهت إليها] (٢) .

فإذا كان النسخ عندهم هو إبطال الأحكام السابقة فى الشرائع السابقة فكيف يتم الوصول إلى أكمل تشريع ؟ ! هل يهبط أكمل تشريع على العباد فجأة ؟ هل أكمل تشريع منفصل ومقطوع عن مراحل التشريع ، أم هو موصول بها ؟ أليس بناء أكمل تشريع ناتج عن عمليات بناء أولية متدرجة بدأت باللبنات الأولى ، وانتهت بآخر لبنة ، كما قال رسول الله ﷺ (مثلى ومثل الأنبياء من قبلى كمثل رجل بنى بنياناً فأحسنه وأجمله إلا موضع لبنة

---

(١) مناهل العرفان جـ ٢ صـ ١٩٤ .

(٢) مناهل العرفان جـ ٢ صـ ١٩٤ .

من زاوية من زواياه ، فجعل الناس يطوفون به ويعجبون له ويقولون : هلاَّ وُضعت هذه اللبنة قال : فأنا اللبنة وأنا خاتم النبيين) .

وكما قال الله تعالى مخاطباً الناس أجمعين ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَـٰمَ دِينًا ﴾ (المائدة : ٣) .

أليست كلمة (أكملت) تعنى هنا الأخذ فى الإعتبار الشرائع السابقة على الإسلام وعدم نسخها أو إبطالها ؟ وما الشرائع السابقة إلا لبنات أولى ، تدرج بها بناء الدين حتى ارتقى واكتمل للناس دينهم .

إذاً ، فالإدعاء القائل بأن الإسلام نسخ وأبطل الشرائع السابقة عليه ، إدعاء باطل ، بل هو مكمل لهذه الشرائع ومتمم لها .

obeikandl.com